المحاضرة الثامنة

تابع للمحور الرابع: أعوان المحاسبة العمومية

ثانيا: المراقب الميزانياتي

1. تعيين ومسؤوليات المحاسب العمومي:

✓ **تعيين المحاسب العمومي:**

حسب المادة 34 من القانون 21/90 فإن المحاسب العمومي يعيين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، كما يمكن اعتماد بعض المحاسبيين من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله .

وحسب المادة 23 من من القانون 23/07 يقوم المحاسب العمومي بأداء اليمين أمام الجهه القضائية المختصة ويكون حسب الصيغة الأتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام، والله على ما أقول شهيد".

✓ **مسؤوليات المحاسب العمومي:**

- **مسؤولية مالية**: وتعني أن يقوم بتعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة وتغطية العجز الذي سببه.
- **مسؤولية شخصية**: وتعني أنه مسؤول عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ولا يمكنه ارجاع هذه المسؤولية على أو عون ينتمي إليه.

✓ **الدور المحاسبي للمحاسب العمومي** يتمثل في مسك محاسبة تحصيل الايرادات ومحاسبة دفع النفقات وذلك بالتقييد في دفاتر والمستندات وكذا إعلام الآمر بالصرف والسلطات المالية والرقابية عن وضعية التسديد والتحصيل مع إعداد حساب التسيير في نهاية السنة المالية.

مما سبق (أعوان المحاسبة العمومية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي)

ثالثا: المراقب المزانياتي

1. **تعريف المراقب المزانياتي:**

يعرف بأنه "هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة اجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في ميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقيق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية."

2. **صلاحيات المراقب المزانياتي:**

تتمثل صلاحيته **الرقابية** في **التأشير** على **بطاقة الالتزام** التي يقوم بإعدادها الآمر بالصرف عند بداية اجراءات الاتفاق والذي ينتج عنها عبء مستقبلي على عاتق الدولة.

وهدف هذه الرقابة القبلية هو:

- ضمان حقوق الغير اتجاه الدولة عن طريق التأكد من مشروعية العمليات قبل عقد النفقة.
- التحقق من توفر التغطية المالية الكافية للتنفيذ.
- تساعد على تفادي تراكم الديون.

3. **مسؤوليات المراقب المزانياتي:**

يمكن تحديد مسؤولية المراقب الميزانياتي في العناصر التالية:

- عقوبة فرض غرامات مالية في حالة عدم احترامه للقوانين المعمول بها.
- مسؤولية أمام وزارة المالية لأنه ملزم بإرسال تقرير عند نهاية كل سنة مالية إلى وزارة المالية تخص نشاطاته وأعماله وتقارن مع حساب التسيير للمحاسب العمومي والحساب الاداري للآمر بالصرف.

المحور الخامس: التنظيم التقني للمحاسبة العمومية

أولا: التنظيم التقني للمحاسبة العمومية

ثانيا: القواعد التقنية للمحاسبة العمومية

ثالثا: الاطار التقني للمحاسبة العمومية

أولا: تعريف التنظيم التقني للمحاسبة العمومية:

يعني مجموع القواعد التقنية التي تنظم المحاسبة العمومية وكذلك المستندات والسجلات التي تنظم الإطار التقني للمحاسبة العمومية وذلك عن طريق توضيح إجراءات مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية في المؤسسات العمومية وسيتم التطرق الى أهم السجلات المحاسبية وكذا السجلات الاحصائية والدفاتر والبطاقات المحاسبية.

ثانيا: القواعد التقنية للمحاسبة العمومية

ترتكز المحاسبة العمومية على المزج بين نوعين من القواعد وهي:

1- القواعد القانونية:

تتشكل من النصوص والتشريعية والنصوص التنظيمية التي يتم إصدارها لتأطير التسيير المالي للمرفق العمومي

2- القواعد التقنية:

تتكون من كل التعليمات والمذكرات والمناشير والتي تعدها كل من المديرية العامة للمحاسبة، والمديرية العامة للميزانية بهدف توجيه أعوان تنفيذ من آمرين بالصرف ومحاسبيين العموميين فيما يخص المعالجة المحاسبية للعمليات المالية وكذا تحديد شكل ومضمون السندات والدفاتر وطرق مسكها.